

الرسالة السادسة

# صلاة التوبة

والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَاتَّمُّ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup> .  
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup> .  
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> .  
أما بعد:

فإن من رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن فتح لها باب التوبة، فلا تنقطع حتى تبلغ الروح الحلقوم أو ينزل العذاب أو تطلع الشمس من مغربها<sup>(٤)</sup>، ولم يوجب عليها سبحانه وتعالى لقبول هذه التوبة ما أوجبه

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١.

(٤) سيأتي الكلام على هذه المسائل بشيء من التفصيل في المبحث الثاني، وسيأتي الكلام على شروط التوبة العامة في المبحث الثالث - إن شاء الله تعالى.

على بعض من سبقها من الأمم، فقد كان من الأصار التي حملت على من قبلنا اشتراط قتل النفس في قبول التوبة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ۖ يَنْقُومِ إِلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّجِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن رحمته تعالى بهذه الأمة كذلك أن شرع لهم عبادة من أفضل العبادات، يتوسل بها العبد المذنب إلى ربه<sup>(٢)</sup>، رجاء قبول توبته، وهي «صلاة التوبة»<sup>(٣)</sup>.

ونظرًا إلى أن هذه العبادة العظيمة والسنة الثابتة قد هجرها أكثر المسلمين، حتى كادت تندثر بينهم، وربما استعاضوا عنها بأمر لم ترد في الشرع، ونظرًا إلى أن مسائل هذا الموضوع لم تنتظم في رسالة مستقلة، أحببت أن أجمع هذه المسائل في بحث مستقل.

(١) سورة البقرة: (٥٤). وينظر: تفسير ابن كثير ١/ ١٣٠ - ١٣٢، وأضواء البيان ٣٢٧/١.

(٢) ينظر شرح الطيبي لمشكاة المصابيح ٣/ ١٨٠.

(٣) قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في الإحكام ١/ ٣٢١ عند شرحه لحديث أبي بكر الصديق في صلاة التوبة، قال: «وفيه استيفاء وجوه الطاعة في التوبة، لأنه ندم، فتطهر، ثم صلى، ثم استغفر، وإذا أتى بذلك على أكمل الوجوه غفر الله له بوعده الصادق». وسيأتي تخريج حديث أبي بكر رضي الله عنه قريبًا.

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث، وخاتمه:

المبحث الأول: مشروعية صلاة التوبة وسببها:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعيتها.

المسألة الثانية: سببها.

المبحث الثاني: وقت صلاة التوبة.

المبحث الثالث: محل صلاة التوبة.

المبحث الرابع: صفة صلاة التوبة.

أما الخاتمة فتشتمل على خلاصة ما انتهى إليه هذا البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## المبحث الأول مشروعية صلاة التوبة وسببها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية صلاة التوبة:

أجمع أهل العلم على مشروعية صلاة التوبة<sup>(١)</sup>، لما ثبت عن أمير

(١) لم أقف على من حكى إجماع العلماء على هذه المسألة، لكن بعد البحث ومراجعة كتب أهل العلم لم أقف على من قال بعدم مشروعيتها. وهذه بعض المصادر في هذه المسألة:

- ١- عارضة الأحوزي (١٩٦/٢، ١٩٧)، ٢- المغني (٥٥٣/٢)، ٣- مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٢١٥)، ٤- الترغيب والترهيب (١/٢١٤)، ٥- الفروع (١/٥٦٧)، ٦- المبدع (٢/٢٥، ٢٦)، ٧- إحياء علوم الدين (٥/٤٩)، ٨- نهاية المحتاج (٢/١٤٢)، ٩- فتح الباري (١١/٩٨)، ١٠- تفسير ابن كثير (٢/١٠٤، ١٠٥)، ١١- مغني المحتاج (١/٢٢٥)، ١٢- كشاف القناع (١/٤٤٣)، ١٣- مختصر منهاج القاصدين (ص ٣٣٧)، ١٤- شرح الطيبي لمشكاة المصابيح (٣/١٨٠)، ١٥- تحفة المحتاج (٢/٣٦)، ١٦- دلائل الأحكام (٢/٣٦٠)، ١٧- الروض الندي (ص ٩٥)، ١٨- شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٦)، ١٩- غاية المنتهى (١/١٧١)، ٢٠- الإحكام شرح أصول الأحكام (١/٣٢١)، ٢١- الإقناع للشربيني (١/١٠١)، ٢٢- مرقاة المفاتيح (٢/١٨٧)، ٢٣- رد المحتار على الدر المختار (١/٤٦٢)، ٢٤- شرح السندي لسنن ابن ماجه (١/٤٢٤)، ٢٥- بلوغ الأماني (١٩/٢٣٩)، ٢٦- حاشية قليوبي (١/٢١٦)، ٢٧- بذل المجهود (٧/٣٧٨)، ٢٨- عون المعبود (٥/٥٧٣، ٥٧٤)، ٢٩- حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم (٢/٢٣١)، ٣٠- حاشية الشرواني (٢/٢٣٨)، ٣١- الدرر السنية في الأجوبة

المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من الصحابة استحلفته فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبوبكر وصدق أبوبكر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً فيُحسِنُ الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٣٥] <sup>(١)</sup>.

النجدية (٤/٢٤٢).

وينظر أيضاً كتب السنة وغيرها التي روي فيها حديث أبي بكر - رضي الله عنه - في صلاة التوبة، وسيأتي تخريج هذا الحديث قريباً - إن شاء الله تعالى.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/١٥٣، ١٥٤، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، رقم (٢، ٤٧، ٤٨، ٥٦)، وفي فضائل الصحابة ١/١٥٩، ٤١٣، رقم (١٤٢، ٦٤٢)، وابن أبي شيبه في مصنفه في الصلاة: فيما يكفر به الذنوب ٢/٣٨٧، والحميدي في مسنده ١/٢، ٤، رقم (١، ٤) وأبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢، ٣)، وأبو داود السجستاني في سننه في كتاب الصلاة باب في الاستغفار، رقم (١٥٢١)، والترمذي في سننه في الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ٢/٢٥٧، رقم (٤٠٦)، وفي تفسير القرآن ٥/٢٢٨، رقم (٣٠٠٦)، والنسائي في تفسيره ١/٣٣٠، رقم (٩٨)، وفي سننه الكبرى، وفي عمل اليوم والليلة (كما في تحفة الأشراف ٥/٣٠٠، حديث ٦٦١٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ١/٤٤٦، حديث (١٣٩٥) والمروزي في مسند أبي بكر ص (٤٢ - ٤٤)، رقم (٩-١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٥٣، حديث (١٤٥٥)، والطبري في تفسيره ٧/٢٢٠، ٢٢٢، حديث (٧٨٥٣) -

٧٨٥٥)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ١١، ٢٣، ٢٤، رقم (١، ١٢، ١٣)، والبخاري في مسنده ١/ ٦١ - ٦٤، رقم (٩ - ١١)، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمان كتاب التوبة باب فيمن أذنب ثم صلى واستغفر ص ٦٠٨، رقم (٢٤٥٤)، والإحسان باب التوبة: ذكر مغفرة الله جل وعلا للتائب المستغفر لذنبه إذا عَقِبَ استغفاره صلاة ٢/ ١٠، رقم (٦٢٢)، والطبراني في كتاب الدعاء باب فضل الاستغفار في أدبار الصلوات ٣/ ١٦٢٣ - ١٦٢٦، رقم (١٨٤١ - ١٨٤٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا أذنب ذنبًا ص ١٠٩، رقم (٣٦١)، وابن عدي في الكامل ١/ ٤٢٠، ٤٢١، والعقيلي في الضعفاء ١/ ١٠٦، والبيهقي في الدعوات الكبير رقم (١٤٩)، والبغوي في تفسيره ١/ ٣٥٣، وفي شرح السنة باب الصلاة عند التوبة ٤/ ١٥١، ١٥٢، رقم (١١٠٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ١٤٢ من طرق عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالي عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي - رضي الله عنه - ... فكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال البخاري، عدا أسماء بن الحكم فقد وثقه العجلي في تاريخ الثقات ص ٦٣، وابن حبان في ثقاته ٤/ ٥٩ وقال: «يخطيء»، وقال الحافظ في التريب: «صدوق»، وقد أطال الحافظ الكلام حول هذا الحديث في تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٧ في ترجمة أسماء هذا، وقال: «وهذا الحديث جيد الإسناد». وحسنه في الفتح ١١/ ٩٨، وقال ابن عدي في ترجمة أسماء أيضًا بعد روايته لهذا الحديث: «وهذا الحديث طريقه حسن، وأرجو أن يكون صحيحًا». وينظر التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٥٥٤، والعلل للدارقطني ١/ ١٧٦ - ١٨٠، وتهذيب الكمال لوجه (٩٣).

وقد صحح هذا الحديث غير من ذكر: النسائي كما في فتح القدير للشوكاني ١/ ٣٨٢، وابن كثير ١/ ١٠٤، وابن مفلح في الفروع ١/ ٥٦٧. وقد ذكر الدارقطني في العلل ١/ ١٧٦ - ١٨٠ طرقًا أخرى كثيرة لهذا الحديث، وبعضها عند الطبراني في الدعاء ٣/ ١٦٢٥، ١٦٢٦، رقم (١٨٤٣، ١٨٤٥، ١٨٤٧) ثم قال الدارقطني بعد ذكره لما فيها من الاختلاف وما في بعضها من الضعف الشديد، قال: «وأحسنها إسنادًا وأصحها ما رواه الثوري ومسعر ومن

ولهذا الحديث شواهد، منها:

١ - ما رواه يوسف بن عبدالله بن سلام - رضي الله عنهما - قال: أتيت أبا الدرداء - رضي الله عنه - في مرضه الذي مات فيه، فقال: يا ابن أخي، ما عنك إلى هذا البلد، وما أعملك إليه؟ قلت: ما عناني وما أعملني إلا ما كان بينك وبين أبي. فقال: أقعدوني. فأخذت بيده فأقعده، وقعدت خلف ظهره، وتساند إلي، ثم قال: بئس ساعة الكذب هذه. ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين، أو أربعاً يحسن فيها الركوع والسجود، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له»<sup>(١)</sup>.

تابعها عن عثمان بن مغيرة».

وذكر المزي في تحفة الأشراف ٥ / ٣٠٠، وفي تهذيب الكمال لوحة (٩٣) متابعات كثيرة لرواية أسماء بن الحكم، وتعقبه الحافظ في التهذيب ١ / ٢٦٨ بقوله: «المتابعات التي ذكرها لا تشد هذا الحديث شيئاً، لأنها ضعيفة جداً»، وينظر: تخريج الشيخ ياسر بن فتحي المصري لكتاب الذكر والدعاء للدكتور سعيد القحطاني ١ / ٢٣٧ - ٢٤٣.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦ / ٤٥٠ واللفظ له، والطبراني في الأوسط (كما في مجمع البحرين ١ / ٤١٩، ٤٢٠، حديث ٥٤٦)، وفي كتاب الدعاء باب فضل الاستغفار في أدبار الصلوات ٣ / ١٦٢٦، ١٦٢٧، رقم (١٨٤٨) من طرق عن صدقه بن أبي سهل ثنا كثير أبو الفضل الطوافي حدثني يوسف بن عبدالله بن سلام فذكره. وذكر الإمام أحمد في روايته أن لفظه «أو أربعاً» شك من أحد الرواة، ولفظ الطبراني: «فصلى ركعتين أو أربع ركعات مكتوبة أو غير مكتوبة»،

٢ - ما رواه البيهقي في شعب الإيمان عن الحسن - رحمه الله - مرسلًا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أذنب عبد ذنبًا ثم توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى براز من الأرض فصلى فيه ركعتين، واستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفر الله له»<sup>(١)</sup>.

٣ - ما رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا فدعا بلالاً، فقال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي» فقال بلال: «يا رسول الله ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بهذا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين -: «لا يروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به صدقه». وقد اختلف في صدقه هذا، فقيل: هو صدقه أبو سهل الهناني، وقيل: هو صدقه بن أبي سهل، وقد وثق ابن معين صدقه أبا سهل الهناني، وذكره ابن حبان في الثقات، أما صدقه بن أبي سهل فلم يوثقه سوى ابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات، فالإسناد حسن إن كان صدقه هو أبو سهل الهناني، وإن كان ابن أبي سهل فهو حسن في الشواهد. ينظر التاريخ الكبير ٤/٢٩٧، الجرح والتعديل ٤/٤٣٤، الثقات ٤/٤٦٨، الاكمال للحسيني ص ١٨٣، ١٨٤، تعجيل المنفعة ص ١٨٥، ١٨٦، ٣٥٠.

(١) ينظر الترغيب والترهيب للمندري ١/٢٤١، والدر المنثور ٢/٣٢٧، وفتح القدير للشوكاني ١/٣٨٢.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه في باب استحباب الصلاة عند الذنب يحدثه المرء

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى -: «ويتأكد الوضوء وصلاة ركعتين عند التوبة، لما رواه الإمام أحمد...» ثم ذكر حديث أبي بكر السابق، ثم قال: «وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مستقصى في مسند أبي بكر الصديق، وبالجملة فهو حديث حسن، وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن خليفة النبي صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -، ومما يشهد لصحة هذا الحديث: ما رواه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو

لتكون تلك الصلاة كفارة لما أحدث من الذنب ٢/٢١٣، ٢١٤، حديث (١٢٠٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا علي بن الحسين بن شقيق أخبرنا الحسن بن واقد عن عبدالله بن بريده به. ورجاله ثقات، لكن في رواية عبدالله بن بريده عن أبيه ضعف، وقيل: لم يسمع منه. ينظر تهذيب التهذيب ٥/١٥٨. ومع ذلك فقد صحح هذه الرواية الدكتور مصطفى الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة. وقال الشيخ محمد ناصر الدين في تعليقه على هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة عند قوله: «ما أذنت» قال: «كذا وقع للمصنف - رحمه الله - وترجم له بما سبق، ووقع في المسند وغيره: (أذنت). من التأذين، وهو الصواب». والرواية التي أشار إليها هي في المسند ٥/٤٦٠، وسنن الترمذي ٥/٦٢٠، والمستدرک ٣/٣٨٥ من طريق الحسين بن واقد به كما في الرواية السابقة غير هذه اللفظة التي هي موضع الشاهد من الحديث.

(١) مسلم: الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).

فيسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية،  
يدخل من أيها شاء). وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أمير المؤمنين عثمان بن  
عفان - رضي الله عنه - أنه توضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من توضأ نحو  
وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من  
ذنبه). فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين  
عن سيد الأولين والآخرين ورسول رب العالمين كما دل عليه الكتاب  
المبين من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين». انتهى كلام الحافظ  
ابن كثير رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

كما استدل بعض أهل العلم لصلاة التوبة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل  
عمران: ١٣٥]، قال الطيبي: «أقول: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ يجب أن يحمل على  
الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ليطابق  
لفظ الحديث، وهو قوله: «ثم يصلي، ثم يستغفر الله» ا.هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب المضمضة في الوضوء (١٦٤)، وصحيح  
مسلم: الوضوء باب صفة الوضوء وكما له (٢٢٦).

(٢) ينظر تفسيره ٢/١٠٤، ١٠٥.

(٣) شرح الطيبي: الصلاة باب صلاة التطوع ٣/١٨٠.

### المسألة الثانية: سبب صلاة التوبة:

سبب صلاة التوبة هو وقوع المسلم في معصية سواء كانت كبيرة أو صغيرة<sup>(١)</sup>، فيجب عليه أن يتوب منها فوراً<sup>(٢)</sup>، ويندب له أن يصلي هاتين الركعتين، فيعمل عند توبته عملاً صالحاً من أجل القربات وأفضلها، وهو هذه الصلاة فيتوسل بها إلى الله تعالى رجاء أن تقبل توبته، وأن يغفر ذنبه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي عند كلامه على حديث أبي بكر في صلاة التوبة، قال: «وفيه استيفاء وجوه الطاعة في التوبة، لأنه ندم فطهر باطنه، ثم توباً، ثم صلى، ثم استغفر»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله عند شرحه لحديث أبي بكر أيضاً، قال: «وفيه استيفاء وجوه الطاعة في التوبة، لأنه ندم، فتطهر، ثم صلى، ثم استغفر، وإذا أتى بذلك على أكمل الوجوه غفر الله له بوعده الصادق»<sup>(٥)</sup>.

(١) نهاية المحتاج ١٢٢/٢، حاشية قليوبي ٢١٦/١، حاشية الشرواني ٢٣٨/٢، بذل المجهود ٣٧٨/٧، مرقاة المفاتيح ١٨٧/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢١٥، مدارج السالكين ١/٢٩٧، شرح صحيح مسلم ٥٩/١٧.

(٣) شرح الطيبي للمشكاة ٣/١٨٠.

(٤) عارضة الأحوذني ١٩٧/٢.

(٥) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/٣٢١.

## المبحث الثاني وقت صلاة التوبة

يستحب أداء هذه الصلاة عند عزم المسلم على التوبة من الذنب الذي اقترفه، سواء كانت هذه التوبة بعد فعله للمعصية مباشرة، أو متأخرة عنه، فالواجب على المذنب المبادرة إلى التوبة - كما سبق بيانه قريباً - لكن إن سوف وأخرها قبلت، لأن التوبة تقبل ما لم يحدث أحد الموانع الآتية:

١- إذا وقع الإيأس من الحياة، وحضر الموت، وبلغت الروح الحلقوم.  
قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التُّوبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنِّ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية ١٨ .  
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٧/٩، ١٨، حديث ٦١٦٠، و١٦١/٩، حديث ٦٤٠٨ تحقيق شاكر)، والترمذي في الدعوات باب في فضل التوبة والاستغفار ٥٤٦/٥، حديث (٣٥٣٧)، وابن ماجه في الزهد باب ذكر التوبة ٢/١٤٢٠، حديث (٤٢٥٣)، وابن حبان (موارد الظمان ص ٦٠٧، حديث ٣٤٤٩)، والحاكم في المستدرک في کتاب التوبة والإنابة ٤/٢٥٧، وصححه ووافقه الذهبي، وأبو يعلى في مسنده ٩/٤٦٢، حديث (٥٦٠٩)، والبغوي في شرح

السنة في باب التوبة ٥/ ٩٠، ٩١، حديث (١٣٠٦) من طرق عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر به. ورجاله ثقات، عدا ابن ثوبان - واسمه عبدالرحمن - فهو صدوق يخطيء، وتغير بأخرة كما في التقريب. ووقع في سنن ابن ماجه «عبدالله بن عمرو» وهو وهم كما قال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٠٦.

ورواه الإمام أحمد ٣/ ٤٢٥، و٥/ ٣٦٢ (طبع المكتب الإسلامي) وسعيد بن منصور في سننه ٣/ ١٢٠١، ١٢٠٢، حديث (٥٩٧)، والحاكم في الموضوع السابق من طرق عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن البيهقي عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وإسناده ضعيف، ابن البيهقي ضعفه غير واحد، ولم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات، ينظر الثقات ٥/ ٩١، تهذيب التهذيب ٦/ ١٥٠.

ورواه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٧ - من طريق عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به. وإسناده ضعيف، عثمان بن الهيثم تغير بأخرة، فكان يتلقن. ينظر الجرح والتعديل ٣/ ١٧٢. ورواه ابن جرير في تفسيره ٨/ ٩٦، رقم (٨٨٥٩) عن الحسن البصري مرسلًا. وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٠٧: «مرسل حسن».

ورواه ابن جرير في الموضوع السابق، رقم (٨٨٥٧) من طريق العلاء بن زياد عن بشير بن كعب مرسلًا.

ورواه أيضًا ابن جرير في الموضوع السابق، رقم (٨٨٥٨) من طريق قتادة بن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت. وإسناده منقطع، قتادة لم يدرك عباد بن الصامت.

ورواه الإمام أحمد في مسنده (تحقيق شاكر ١١/ ١٣٣، ١٣٤، حديث (٦٩٢٠)، والطيالسي في مسنده ص ٣٠١، حديث (٢٢٨٤)، والبخاري في تاريخه الكبير ١/ ٤٢٧، والطبري في تفسيره ٨/ ٩٩، ١٠٠، حديث (٨٨٦٣) من طريق

- ٢- إذا نزل العذاب، قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسًا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ۗ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴾ (٨٥) ﴿<sup>(١)</sup>
- ٣- إذا طلعت الشمس من مغربها، قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من تاب قبل أن تطلع

إبراهيم بن ميمون قال: سمعت رجلاً من بني الحارث قال: سمعت رجلاً منا يقال له أيوب قال: سمعت عبد الله بن عمرو. فذكره. وإسناده ضعيف، لا بهام شيخ إبراهيم بن ميمون. وقد سقط بعض السند من مسند الطيالسي المطبوع. وقد أورده ابن كثير في تفسيره ٢٠٦/٢ نقلاً عن الطيالسي، فذكر السند كاملاً، غير أنه قال: «عبد الله بن عمر» بدل «عبد الله بن عمرو».

وفي الجملة فإن هذا الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق، الطريق الأولى ضعفها ليس قوياً، فتتقوى بالطرق الأخرى.

- (١) سورة غافر (٨٥). ولهذا لم تقبل توبة فرعون لما أدركه الغرق، حين قال ﴿ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ﴿١٠﴾ قال الله تعالى: ﴿ ءَأَلْقَنَّا وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ﴿١١﴾ سورة يونس (٩٠، ٩١)، وينظر: تفسير القرطبي ٣٣٦/١٥.

- (٢) سورة الأنعام: (١٥٨).
- وروى البخاري في كتاب الرقاق (فتح الباري ٣٥٢/١١)، حديث (٥٦٠٦)، ومسلم في الإيمان باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ١/١٣٧، حديث (١٥٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون، فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً».

الشمس من مغربها تاب الله عليه». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.  
وهذه الصلاة تشرع في جميع الأوقات بما في ذلك أوقات النهي،  
لأنها من ذوات الأسباب التي تشرع عند وجود سببها<sup>(٢)</sup>.  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ذوات الأسباب كلها تفوت إذا  
أخرت عن وقت النهي، مثل سجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة  
الكسوف، ومثل الصلاة عقب الطهارة، كما في حديث بلال، وكذلك  
صلاة الاستخارة، إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة،  
وكذلك صلاة التوبة، فإذا أذنب فالتوبة واجبة على الفور، وهو  
مندوب إلى أن يصلي ركعتين، كما في حديث أبي بكر الصديق»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب

الاستغفار والاستكثار منه ٤/٢٠٧٦، حديث ٢٠٧٣.

(٢) وقد ذكرت أقوال أهل العلم في حكم أداء الصلاة ذات السبب في وقت النهي في

بحث مستقل بعنوان «أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها»

وقد ظهر لي بعد استعراض أدلة الأقوال في هذه المسألة وما ورد على بعضها من

مناقشة أن الصحيح جواز أداء الصلاة ذات السبب في وقت النهي إذا وجد

سببها فيه.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢١٥.

## المبحث الثالث: محل صلاة التوبة

اختلف أهل العلم في صلاة التوبة هل تؤدي قبل التوبة أو بعدها،  
على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المشروع أن يصلي قبل التوبة، لا بعدها، لحديث أبي بكر  
الصديق - رضي الله عنه -<sup>(١)</sup>.

القول الثاني:

أنها تصلى بعد التوبة<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث:

أنها تصلى قبل التوبة أو بعدها<sup>(٣)</sup>، فإن شاء صلاها قبل التوبة وإن  
شاء بعدها<sup>(٤)</sup>.

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، لقوة دليله، ولأن  
القولين الآخرين لا يعضدهما دليل من كتاب ولا سنة، فحديث أبي  
بكر الصديق - رضي الله عنه - صريح في أن هذه الصلاة تؤدي قبل  
التوبة، لا بعدها، حيث ذكر فيه الصلاة ثم عطف عليها الاستغفار،

(١) عارضة الأحوذى ١٩٧/٢، كشف القناع ٤٤٣/١، الروض الندى ص ٥٩،  
غاية المنتهى ١/١٧١. وقد سبق تخريج حديث أبي بكر في المبحث الأول.

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٠/٢.

(٣) نهاية المحتاج ١٢٢/٢، حاشية قليوبي ٢١٦/١، حاشية الشرواني ٢٣٨/٢.

(٤) ينظر هوامش الإقناع للشربيني ١/١٠١.

الذي هو توبة<sup>(١)</sup>، أو جزء من التوبة<sup>(٢)</sup> بحرف «ثم» الذي يدل على الترتيب<sup>(٣)</sup>.

- (١) مدارج السالكين ١/ ٣٣٤، ٣٣٥. وقال الملا علي القاري في المرقاة ٢/ ١٨٧ عند شرحه لحديث أبي بكر: «والمراد بالاستغفار: التوبة بالندامة والإقلاع والعزم على أن لا يعود إليه أبداً، وأن يتدارك الحقوق، إن كانت هناك».
- (٢) ذكر الشوكاني في فتح القدير ١/ ٣٨١ أنه يمتنع لغة إطلاق التوبة على الاستغفار.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاستغفار هو طلب المغفرة، وهو من جنس الدعاء والسؤال، وهو مقرون بالتوبة في الغالب، ومأمور به، لكن قد يتوب الإنسان ولا يدعو، وقد يدعو ولا يتوب». ينظر كتاب «ذو النورين» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧٦ جمع وتعليق محمد مال الله.

فيمكن أن يقال: إن التوبة تطلق على الاستغفار وما يصحبه من الندم على فعل المعصية والعزم على عدم الرجوع إلى فعلها، لما روى الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٢٦٤: ثنا محمد بن يزيد - يعني الواسطي - عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة إن كنت أئمت بذنب فاستغفري الله، فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عدا محمد بن يزيد، وهو «ثقة ثبت» كما في التقريب.

- (٣) قال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ١٨٧ عند شرحه لحديث أبي بكر: («ثم» في الموضوعين لمجرد العطف التعقيبي). ١. هـ. وقال ابن مالك في ألفيته:

والفاء للترتيب باتصال      وثم للترتيب بانفصال

تنظر الألفية مع شرحها لابن الناظم ص ٢٠٥، وشرح شذور الذهب ص ٥٧٦، وأوضح المسالك ص ٣١٨.

هذا كله فيما يتعلق بالتوبة باللسان، وهي المرادة هنا عند الإطلاق، والتي هي مناجاة العبد ربه بإعلان الندم على فعل المعصية، والعزم على عدم العودة إليها، وطلب مغفرة الذنب الذي ارتكبه، أما الندم بالقلب والذي هو في حد ذاته توبة<sup>(١)</sup>، أو ركنها الأعظم<sup>(٢)</sup>، لحديث «الندم توبة»<sup>(٣)</sup>، فإنه يكون قبل الصلاة وبعدها، لأن المسلم لن يعزم على صلاة التوبة إلا وقد ندم قلبه على فعل المعصية، وعزم على الاقلاع عنها.

(١) مدارج السالكين ١/٣١١، طرح التثريب ٨/٢٣٨.

(٢) فتح الباري ١١/١٠٣، ١٠٤.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/١٩٤، ١٩٥، رقم (٣٥٦٨ تحقيق شاكر)، و٦/٤٦، رقم (٤٠١٤، ٤٠١٦)، و٦/٨٣، رقم (٤١٢٤)، وابن المبارك في الزهد (١٠٤٤)، والحميدي في مسنده (١٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه في الديات: من قال: للقاتل توبة ٩/٣٦١، ٣٦٢، وابن ماجه في سننه في كتاب الزهد، حديث (٤٢٥٢)، والشاشي في مسنده ١/٣٠٩، رقم (٢٦٩)، والطبراني في الصغير ١/٣٣، وأبو يعلى في مسنده، حديث (٤٩٦٩)، والحاكم في المستدرک ٤/٢٤٣، وصححه، ووافقه الذهبي، والقضاعي في مسند الشهاب ١/٤٢، ٤٣، رقم (١٣، ١٤)، وأبو نعيم في الحلية ٨/٣١٢، وابن عدي في الكامل ٤/١٤٦٤، والبيهقي في كتابه: الآداب باب من عاجل كل ذنب بالتوبة ص ٤٤٣، رقم (١١٩٠) من طرق عن عبدالكريم بن مالك الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبدالله بن معقل عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً. وإسناده جيد، وقد اختلف في زياد بن أبي مريم فقيلاً: هو زياد بن الجراح، وقيل: هما اثنان،

وكلاهما ثقة. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/٣٤٧، العلل للدارقطني ٥/١٩٠-١٩٣، تهذيب التهذيب ٣/٣٨٤، ٣٨٥.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٦/٤٥، حديث (٤٠١٢ تحقيق شاكر)، والشاشي في مسنده ١/٣١١، ٣١٢، حديث (٢٧٢) وابن أبي حاتم في العلل ٢/١٠١، ١٠٢، حديث (١٧٩٧)، والبيهقي في شرح السنة كتاب الدعوات ٥/٩١، حديث (١٣٠٧) وأبو يعلى في مسنده ٩/١٣، حديث (٥٠٨٠)، و٩/٦٤، حديث (٥١٢٩) من طرق عن عبدالكريم الجزري عن زياد بن الجراح عن عبدالله بن معقل به.

ورواه ابن حبان (كما في الإحسان كتاب الرقائق باب التوبة ٢/٣٧٩، حديث (٦١٤)، وأبو نعيم في الحلية ٨/٢٥١ عن المسيب بن واضح حدثنا يوسف بن أسباط عن مالك بن مغول عن منصور عن خيثمة عن ابن مسعود به. وقال أبو نعيم: «رواه عن مالك جماعة». وإسناده ضعيف، المسيب بن واضح صدوق يخطئ كثيراً كما قال أبو حاتم، ويوسف بن أسباط ضعيف، وخيثمة لم يسمع من ابن مسعود. ينظر لسان الميزان ٦/٤٠، ٣١٧، تهذيب التهذيب ٣/١٧٩.

ورواه أبو يعلى في مسنده ٩/١٧١ من طريق خالد بن الحارث حدثنا مالك بن مغول عن منصور عن خيثمة عن رجل عن عبدالله بن مسعود. وإسناده ضعيف، لما سبق، ولجهالة الراوي عن ابن مسعود.

ورواه ابن حبان كما في الإحسان الموضوع السابق، حديث (٦١٣)، والحاكم في الموضوع السابق من طريق يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مرفوعاً. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «هذا من منكر يحيى». وقال ابن حجر في التقريب في ترجمة يحيى بن أيوب - وهو أبو العباس الغافقي -: «صدوق ربا أخطأ».

ورواه الطبراني في الكبير ٢٢/٣٠٦، حديث (٧٧٥)، وأبو نعيم في الحلية ١٠/٣٩٨ من طريق يحيى بن أبي خالد عن ابن أبي سعيد الأنصاري عن أبيه

ولا يعد استغفار المذنب بعد هذه الصلاة توبة إلا إذا صحبه ندم القلب، وإلا كانت توبته غير صادقة<sup>(١)</sup>.

مرفوعاً. ويحيى بن أبي خالد وشيخه مجهولان. ينظر اللسان ٢٥٢/٦، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٥٢: «سنده ضعيف». وينظر: السلسلة الضعيفة ٨٣/٢.

ورواه الطبراني في الصغير ٦٩/١، والعقيلي في الضعفاء ٢٥٩/٤ من طريق مورك بن سخيت حدثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال العقيلي: «مورك بن سخيت عن أبي هلال الراسبي ولا يتابع عليه بهذا الإسناد»، و«مورك» لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الذهبي: «فيه جهالة»، وشيخه أبو هلال صدوق فيه لين كما في التقريب. ينظر الثقات ١٩٨/٩، واللسان ١١١/١.

وفي الجملة فإن هذا الحديث صحيح، لا شك في صحته، وقد صححه العقيلي في الضعفاء ٢٥٩/٤، والبوصيري في مصابح الزجاجة ٢٤٨/٤، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

(١) وذلك أن للتوبة ثلاثة شروط عامة، هي:

١- الإقلاع عن الذنب.

٢- العزم على ألا يعود إلى الذنب الذي تاب منه.

٣- الندم على وقوعه في معصية الله فيما مضى، فمن لم يندم على فعل المعصية فذلك دليل على رضاه به، وإصراره عليه. ينظر تفسير القرطبي ٤٠/٤، ٢١٠، ٢١١، و٥٠/٩٠، ٣٨٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٥٩/١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٤٨٨، و١٠/٣١٨، ٣١٩، و١١/٣١٩، الآداب الشرعية ١/٨٤، طرح الشريب ٨/٢٣٨، مدارج السالكين ١/٢٠٢. وينظر: فتح الباري ١١/١٠٣، ١٠٤ ففيه تفصيل في شروط التوبة.



## المبحث الرابع صفة صلاة التوبة

صلاة التوبة صلاة نافلة<sup>(١)</sup> يتعين لها جميع الشروط اللازمة لصلاة النافلة، ويجب فيها من الأركان والواجبات ما يجب في صلاة النافلة. وهي ركعتان: كما في حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -<sup>(٢)</sup>. ويشعر للتائب أن يصليها منفردًا، لأنها من النوافل التي لا تشرع لها صلاة الجماعة<sup>(٣)</sup>، ويندب له بعدها أن يستغفر الله تعالى، لحديث أبي بكر - رضي الله عنه -<sup>(٤)</sup>.

وقال الغزالي عند كلامه على الأمور التي إذا أتبع بها الذنب كان العفو عنه مرجوًا، قال: «أن تصلي عقيب الذنب ركعتين ثم تستغفر الله تعالى بعدهما سبعين مرة وتقول: سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة، ثم تتصدق بصدقة، ثم تصوم يومًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢١٥، نهاية المحتاج ٢/٢٢٥، رد المحتار

١/٤٦٢، الإقناع للشربيني ١/١٠١، حاشية قليوبي ١/٢١٦.

(٢) سبق تخريجه في المبحث الأول.

(٣) المغني ٢/٥٣٩، ٥٥٣، تحفة المحتاج (مطبوع مع حاشيته للشرواني وابن قاسم

٢/٢٣٨)، نهاية المحتاج ٢/١٢٢، مغنى المحتاج ١/٢٢٥، الإقناع للشربيني

١/١٠١، حاشية قليوبي ١/٢١٦، الدرر السنية ٤/٢٤٢.

(٤) وقد سبق الكلام على محل الاستغفار مفصلاً في المبحث الثالث.

(٥) الإحياء ٤/٤٩.

وهذا القول فيه نظر، فأصل مشروعية الاستغفار، وذكر الله تعالى والذي يشمل التسييح والتحميد ثابت في هذا الموضوع بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، وإن كان قد اختلف في المراد بقوله تعالى في هذه الآية ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾، فقيل: المراد ذكروا وعيد الله على ما فعلوا من معصيتهم إياه، وتذكروا عقابه، وقيل: المراد ذكروا الله باللسان<sup>(٢)</sup>، وقيل: المراد الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ١٨٨/٢: «وقال الغزالي في المنهاج: إذا أردت التوبة تغسل، واغسل ثيابك، وصل ما كتب الله لك، ثم ضع وجهك على الأرض في مكان خال لا يراك إلا الله سبحانه وتعالى، ثم اجعل التراب على رأسك، ومرغ وجهك الذي هو أعز أعضائك في التراب، بدمع حار، وقلب حزين، وصوت عال، واذكر ذنوبك واحدًا واحدًا ما أمكنك، ولم نفسك العاصية عليها، ووبخها، وقل: أما تستحين يا نفس، أما أن لك أن تتوي وترجعي، ألك طاقة بعذاب الله، ألك حاجز عن سنخ الله... إلخ. وغالب ما ذكره هنا لا دليل عليه، بل هو من البدع المحرمة.

(١) سورة آل عمران، الآية (١٣٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٥٥٢/٢، ٥٥٣، تفسير الطبري ٢١٧/٧، ٢٢٢، ٢٢٣، زاد المسير ٤٦٣/٢، ٤٦٤، تفسير البغوي ٣٥٣/١، تفسير القرطبي ٢١٠/٤، فتح القدير للشوكاني ٣٨١/١.

(٣) قال الطيبي في شرح المشكاة ١٨٠/٣: «أقول: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ يجب أن يحمل على الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ليطابق لفظ الحديث، وهو قوله: «ثم يصلي، ثم يستغفر الله» ا.هـ.

وقد يقال: إن لفظ الآية يعم هذه الأمور كلها<sup>(١)</sup>.

وكذلك الصدقة يدل على مشروعيتها في هذا الموضع: عموم قول الله تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا أَلْصَدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال لما تاب الله عليه: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، قال: فإني أمسك سهمي الذي بخير. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكر بعض العلماء أن النص القرآني إذا جاء بلفظ عام يحمل على جميع ما يشمله هذا اللفظ من المعاني، وقد سمعت شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين يقرر هذه القاعدة في مجلس أو أكثر من مجالسه العلمية المباركة. وينظر: مقدمة التفسير لابن تيمية ص ٤٩، ٥٠، التحرير والتنوير ١/ ٩٣ - ١٠٠، الإكسير في قواعد علم التفسير للطوفي ص ١٣، مقدمة جامع التفاسير للراغب ص ٩٨، وقال الملا علي القاري في المرقاة ٢/ ١٨٧، ١٨٨: «أي ذكروا عقابه. قاله الطيبي، أو وعيده. وظاهر الحديث أن معناه: صلوا. لكن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فالمعنى ذكر الله بنوع من أنواع الذكر، من ذكر العقاب... أو تعظيم رب الأرباب، أو بالتسبيح والتهليل، أو قراءة القرآن أو بالصلاة التي تجمعها».

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧١).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوصايا باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز ٥/ ٣٨٦، حديث (٢٧٥٧)، وكتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك ٨/ ١١١-١١٦، حديث (٤٤١٨)، وكتاب التفسير باب ﴿لَقَدْ

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف، فقال في حلفه: (واللات والعزى) فليقل: (لا إله إلا الله)، ومن قال لصاحبه: (تعال أقامرك)»<sup>(١)</sup> فليصدق عليه<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لمسلم: «فليصدق بشيء»<sup>(٣)</sup>.

تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴿٨/٣٤١، ٣٤٢﴾، حديث (٤٦٧٦)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب التوبة ١٧/٩٦، ٩٧.

(١) قال شمس الدين البعلي في المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥٦، ٢٥٧: «القمار مصدر قامره إذا لعب معه على مال يأخذه الغالب من المغلوب، كائنًا ما كان، إلا ما استثني في باب السبق، يقال: قمره يقمره ويقمره، بضم الميم وكسرهما، عن صاحب المحيط، وأقمره».

(٢) فتح الباري كتاب التفسير باب (أفرايتم اللات والعزى) ٨/٦١١، حديث (٤٨٦٠)، وكتاب الاستئذان باب كل هو باطل إذا شغل عن طاعة الله ١١/٩١، حديث (٦٣٠١)، وكتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ١٠/٥١٦، وكتاب الأيمان والنذور باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ١١/٥٣٦، حديث (٦٦٥٠). وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله ٢/١٢٦٧، حديث (١٦٤٧).

(٣) صحيح مسلم الموضع السابق ٢/١٢٦٨. وقال النووي في شرح مسلم ١١/١٠٧: «قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيرًا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية. قال الخطابي: معناه فليصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به. والصواب الذي عليه المحققون، وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر، مما ينطبق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم: فليصدق بشيء» ١.١.هـ.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الصدقة تطفيء الخطيئة، كما يطفىء الماء النار»<sup>(١)</sup>.

(١) روى عبدالرزاق في مصنفه باب الأمراء ١١/٣٤٥، رقم (٢٠٧١٩)، وأحمد في مسنده ٣/٣٢١، ٣٩٩، (طبع المكتب الإسلامي)، والبخاري (كشف الأستار كتاب الإمارة باب الدخول على أهل الظلم ٢/٢٤١، رقم ١٦٠٩)، وابن حبان (الإحسان: الصلاة باب فضل الصلوات الخمس ٥/٩، رقم ١٧٢٣)، والحاكم في المستدرک في معرفة الصحابة ٣/٣٧٩، ٣٨٠، وفي الفتن ٤/٤٢٢ من طرق عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء»، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي لا يهدون بهديي، ولا يستنون بستتي، فمن صدقهم بكذبهم، أو أعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردون على حوضي، ومن لم يصدقهم على كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وسيردون على حوضي، يا كعب بن عجرة الصوم جنة، والصدقة تطفيء الخطيئة، والصلاة قربان - أو قال: برهان - يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت أبداً، النار أولى به، يا كعب بن عجرة الناس غاديان، فمبتاع نفسه فمعتقها، أو بائعها فموبقها». وإسناده حسن، عبدالله بن عثمان صدوق، من رجال مسلم، وعبدالرحمن بن سابط ثقة من رجال مسلم أيضاً، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢/٥١٤، ٥١٥.

وله شاهد بنحوه من حديث كعب بن عجرة، رواه الترمذي في الصلاة باب ما ذكر في فضل الصلاة ٢/٥١٢، ٥١٣، حديث (٦١٤)، والطبراني في معجمه الكبير ١٩/١٠٥، ١٠٦، حديث (٢١٢) من طريقين عن عبيدالله بن موسى حدثنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق =

وكذلك عدد الاستغفار ورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»<sup>(١)</sup>.

بن شهاب عن كعب به. وإسناده ضعيف. رجاله ثقات رجال الصحيحين، عدا أبي بشر فهو مقبول، وقد صححه أحمد شاکر في تعليقه على سنن الترمذي. وروى عبدالرزاق في مصنفه في باب المفروض من الأعمال ١١/١٩٤، رقم (١٠٣٠٣)، والإمام أحمد ٥/٢٣١ (طبع المكتب الإسلامي)، والترمذي في الإيذان باب ما جاء في حرمة الصلاة ٥/١١، ١٢، حديث (٢٦١٦)، وابن ماجه في الفتن باب كف اللسان في الفتنة ٢/١٣١٤، ١٣١٥، حديث (٣٩٧٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨/٣٩٩، حديث (١١٣١١) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ٦٨، ٦٩، رقم (١١٢) من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - فذكر الحديث بطوله - وفيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار...». وقد أعل الحافظ ابن رجب هذا الإسناد بالانقطاع بين أبي وائل ومعاذ، وأعله بعله أخرى. ينظر جامع العلوم والحكم ٢/١٣٥.

ولهذا الحديث - حديث معاذ رضي الله عنه - طرق أخرى يطول الكلام بذكرها. وينظر: الزهد لوكيع، رقم (٣٠، ٢٨٦، ١٠٩٠)، السلسلة الصحيحة (١١٢٢).

(١) صحيح البخاري: الدعوات باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم (٦٣٠٧).

وروى أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة الحجاج بن فرافصه ٣/١٠٩: حدثنا أبو عمرو بن حمدان، قال: ثنا الحسن بن سفيان، قال: ثنا سعيد بن أشعث السمان، قال: ثنا الحارث بن عبيد، قال: ثنا الحجاج بن فرافصة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استغفروا» قال: فاستغفرنا. قال: «أكملوا سبعين مرة» قال: فأكملنا. قال: «إنه من استغفر سبعين مرة غفر له سبعمائة»

وثبت عن الأغر المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليغان<sup>(١)</sup> على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وأيضًا فعموم قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> يدل على أن فعل الأعمال الصالحة بعد السيئة يكفرها<sup>(٤)</sup>.

ذنب، وقد خاب وخسر من عمل في يوم وليلة أكثر من سبعمائة ذنب» وإسناده ضعيف، الحارث بن عبيد مجهول كما في التقريب، وباقى رجاله ثقات، وذكر هذا الحديث السيوطي في الجامع الصغير ص ١٥١ ورمز لضعفه، وتبعه في ذلك المناوي في التيسير ٢/٣٦٤. وينظر: ضعيف الجامع ٥/١٢١.

(١) قال الحافظ في الفتح ١١/١٠١: «قال عياض: المراد بـ(الغين) فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه، فإذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنبًا، فاستغفر عنه، وقيل: هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس، وقيل: هو السكينة التي تغشى قلبه، والاستغفار لإظهار العبودية لله والشكر لما أولاه. وقيل: هي حالة خشية وإعظام، والاستغفار شكرها». أ.هـ.

(٢) صحيح مسلم كتاب الذكر (٢٧٠٢).

(٣) سورة هود، الآية (١١٤).

(٤) ويدل على ذلك أيضًا ما رواه مسلم في صحيحه (٢٣٣) عن أبي هريرة مرفوعًا: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

وفي الباب أحاديث أخرى يطول الكلام بذكرها، تنظر في تفسير الطبري ١٥/٥١١-٥٢٦، جامع الأصول ٩/٣٨٨-٣٩٥، تفسير ابن كثير ٤/٢٨٥،

لكن تقييد التسبيح والتحميد والصيام بهذه الأعداد لا دليل عليه، وهو من البدع المحرمة، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(١)</sup>. وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup>، ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول، صباحكم ومساءكم، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل

٢٨٩، تخريج الأحاديث الواقعة في تفسير الكشاف ١٥٢/٢ - ١٥٤، الكافي الشاف ص ٨٧، ٨٨.

وقال الحافظ في الفتح ١٢/١٣٤ بعد ذكره القول بأن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، قال: «هذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر، كمن كثر تطوعه مثلاً، بحيث صلح لأن يكفر عددًا كثيرًا من الصغائر، ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً، أو شيء يسير، وعليه كبيرة واحدة، فإنها تكفر عنه، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً».

(١) صحيح البخاري: الصلح باب إذا اصطلحوا (٢٦٩٧). وصحيح مسلم: الأفضية باب نقض الأحكام الباطلة ١٢/١٦.

(٢) صحيح مسلم الموضع السابق.

بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>.

وذكر الملا علي القاري<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى أنه يقرأ في هذه الصلاة  
سورتي الإخلاص، ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَتِكُمْ﴾ ، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ﴾ ، ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا  
أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الْذُنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ  
يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ  
سُوءًا أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

والصحيح أنه لا يشرع تخصيص هذه الصلاة بسورة أو آيات  
بعينها، لأنه لم يرد في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) صحيح مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢، حديث  
(٨٦٧).

(٢) مرقاة المفاتيح ١٨٧/٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٣٥).

(٤) سورة النساء، الآية (١١٠).



## الخاتمة

الحمد لله وحده، وبعد: فمن خلال بحث الأحكام المتعلقة بصلاة التوبة ظهر لي الأمور الآتية:  
الأمر الأول:

ثبوت هذه الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم.  
الأمر الثاني:

أنها تشرع عند توبة المسلم من أي ذنب، سواء كان من الكبائر أم من الصغائر، وسواء كانت هذه التوبة بعد اقرار المعصية مباشرة، أم بعد مضي زمن.  
الأمر الثالث:

أن هذه الصلاة تؤدي في جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات النهي.  
الأمر الرابع:

أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن هذه الصلاة قبل التوبة لا بعدها.  
الأمر الخامس:

أن هذه الصلاة في أركانها وواجباتها وما يشترط لها كصلاة النافلة، وهي ركعتان.

الأمر السادس:

أنه يستحب مع هذه الصلاة فعل بعض القربات، كالصدقة والذكر والصيام وغيرها.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه وجميع المسلمين .  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## فهرس موضوعات رسالة

### «صلاة التوبة والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي»

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٣٩
المبحث الأول:	
مشروعية صلاة التوبة وسببها	٣٤٣
المسألة الأولى: مشروعية صلاة التوبة	٣٤٣
المسألة الثانية: سبب صلاة التوبة	٣٥٠
المبحث الثاني:	
وقت صلاة التوبة	٣٥١
المبحث الثالث:	
محل صلاة التوبة	٣٥٥
المبحث الرابع:	
صفة صلاة التوبة وما يستحب أن يفعل معها	٣٦١
الخاتمة	٣٧١

